

لمن انحاز المشرع المصري؟ القانون رقم 1 لسنة 2024

تعليق قانوني على بعض نصوص قانون رقم 1 لسنة 2024 والخاص
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية







تقرير

لمن انحاز المشرع المصري؟ القانون رقم 1 لسنة 2024

تعليق قانوني على بعض نصوص قانون رقم 1 لسنة 2024 والخاص
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية



تقرير

لمن انحاز المشرع المصري؟ القانون رقم 1 لسنة 2024

تعليق قانوني على بعض نصوص قانون رقم 1 لسنة 2024 والخاص
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

هذا المصنّف مرخّص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نسب المصنّف - الترخيص بالمثل . ٤ دولي.





فهرس المحتويات

- تمهيد وسياق _____ (6)
- مقدمة _____ (7)
- الإشكاليات التي أحاطت بنصوص القانون المعدلة والمستحدثة: _____ (8)
 - إهدار الغاية الحمائية لقانون الإجراءات الجنائية
 - المادة (381) وإشكالية ربط الإحالة لفضيلة مفتي الديار المصرية بجلسة النطق بالحكم
 - مادة (419 مكرراً/2) وإشكالية جواز استئناف النيابة العامة للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات
 - المادة (419 مكرراً/4) وإشكالية التمايز في المهلة الزمنية بين حق المتهم والنائب العام في استئناف أحكام محاكم جنايات أول درجة
 - المادة (419 مكرراً/8) وإشكالية إهدار درجة من درجات التقاضي في قضايا الإعدامات، في حال عدم استئناف المتهم الحكم الحضورى بالإعدام فإن النيابة العامة تتبع نص المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض
 - المادة (419 مكرراً/9) وإشكالية ندب محكمة الجنايات المستأنفة للدفاع دون معرفة رغبة المتهم أو دفاعه الأصلي مما يمثل تغولاً على حق الدفاع
- خاتمة _____ (20)



تمهيد وسياق

أصدر مجلس النواب المصري في 16 يناير 2024 موافقته على المشروع المقدم من قبل الحكومة المصرية بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، ليتم نشره بالجريدة الرسمية في ذات اليوم ليحمل القانون رقم 1 لسنة 2024. وقد بدأت المناقشة حول تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية في 11 يناير 2024، حين أحال رئيس مجلس النواب مشروع قانون مقدم من الحكومة لتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، وذلك لبحثها ودراستها وإعداد تقرير بشأنها تمهيداً للمناقشة والعرض على المجلس. وقد اجتمعت اللجنة بتاريخ 13 يناير 2024، وأصدرت تقريراً ارتأت فيه أن مشروع القانون يتوافق مع أحكام الدستور والقانون الدولي، ويمثل نقلة نوعية في إجراءات التقاضي وكفالة حقوق الإنسان، ويتسق مع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان التي أطلقها رئيس الجمهورية في 2021.

طوال الأربع سنوات الماضية، طالبت حملة أوقفوا عقوبة الإعدام في مصر والصادرة عن المفوضية المصرية للحقوق والحريات في كافة أنشطتها ومخرجاتها البحثية، بضرورة التزام السلطة التشريعية بتحقيق القيد الدستوري الملزم بإنشاء وتشكيل محاكم استئناف الجنايات خلال عشر سنوات من إقرار دستور 2014، وذلك كضمانة دستورية وقانونية لحقوق المتهمين. إلا أن التعديلات التي أتى بها المشرع في القانون رقم 1 لسنة 2024 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، قد أثارت بعض الإشكاليات الدستورية والقانونية والعملية، وهو ما سيتم تناوله بشكل موجز في السطور التالية.

مقدمة

أصدر مجلس النواب القانون رقم 1 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بأن جعل التقاضي في مواد الجنايات على درجتين، تحقيقاً للالتزام الدستوري القابع حبيس الأدراج منذ عام 2014 وقت إصداره، حيث نصت المادة 240 من الدستور القائم على أنه "تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور وينظم القانون ذلك".

أراد المشرع الدستوري بهذا الحكم الانتقالي طويل المدة تحقيق مبدأ هام من مبادئ العدالة وهو "التقاضي على درجتين"، ويعني هذا المبدأ إعطاء الحق لمن أعتقد بأنه تضرر من الحكم الصادر في أول درجة، باللجوء مرة ثانية إلى القضاء عن طريق محكمة أعلى درجة لأجل استيفاء حقه، ودفع الضرر الذي اعتقد أن لحق به من حكم محكمة أول درجة، وذلك من خلال إعادة عرض النزاع على محكمة الدرجة الثانية لتقول فيه كلمتها بقضاء جديد يحل محل القضاء السابق. وتأتي مشروعية هذا المبدأ من خلال نص الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والتي نصت على أن "لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته، وفي العقاب الذي حكم به عليه".

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ في الكثير من أحكامها حيث قضت بأن "الأصل في الأحكام التي تفصل بصفة ابتدائية في النزاع الموضوعي، هو جواز استئنافها، إذ يعتبر نظر النزاع على درجتين ضماناً أساسية للتقاضي لا يجوز حجبتها عن المتخاصمين بغير نص صريح ووفق أسس موضوعية. بما مؤداه أن الخروج عليها لا يفترض. وذلك سواء نظر إلى الطعن استئنافياً في الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية باعتباره طريقاً محتوماً لمراقبة سلامتها وتقويم اعوجاجها، أم كوسيلة لنقل النزاع برتمته وبكامل العناصر التي يشتمل عليها إلى المحكمة الاستئنافية كي تجيل بصرها فيه من جديد باعتبار أن حكماً واحداً في شأن هذا النزاع لا يقدم ضماناً كافياً يرفع العدالة، ويضمن فعالية إدارتها وفقاً لمستوياتها التي التزمتها الدول المتحضرة".¹

لذلك فنحن نثمن الخطوة الهامة التي قامت بها السلطة التشريعية من إقرارها مشروع القانون المقدم من الحكومة بتحقيق الالتزام الدستوري بجعل التقاضي الجنائي على درجتين، وهو الحق الذي طالما نادى به كافة المؤسسات القانونية المعنية بالعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. إلا أننا نؤكد أيضاً أن ترك مؤسسات الدولة هذا الاستحقاق الدستوري دون دراسة أو مناقشة طيلة

¹ المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم 39 لسنة 15 قضائية - جلسة السبت 4 فبراير 1995.



مدة العشر سنوات - أي المهلة الانتقالية التي تضمنها نص الدستور - وتقديمه قبل نهاية هذه المدة بيوم واحد للمناقشة النهائية بمجلس النواب، وإقراره دون عرض مشروع القانون للمناقشة المجتمعية والقانونية المتخصصة أدى في النهاية إلى إصداره دون تمهيد حقيقي للمنظومة القضائية لاستيعاب هذا التغيير الضخم. وكذلك سوف تؤدي هذه التعديلات - والتي لا تقتصر على ما يلزم قانوناً لتشكيل دوائر استئناف أحكام الجنايات - إلى مشكلات عملية في التطبيق خاصة في ظل غموض بعض النصوص المضافة حديثاً وافتقارها إلى عناصر الضبط القانوني، فضلاً عن تغيير الفلسفة القانونية القائم عليها قانون الإجراءات الجنائية ليصبح خادماً لتطبيق العقوبة لا لاستظهار الحقيقة في براءة المتهم من عدمها.

الإشكاليات التي أحاطت بنصوص القانون المعدلة والمستحدثة.

في البداية، جاء القانون المعدل بتقرير إيضاحي صدر عن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ورد به إحالة رئيس المجلس مشروع القانون المقدم من قبل الحكومة إلى هذه اللجنة سالفه الذكر في 11 يناير 2024. وانعقدت اللجنة وأصدرت هذا التقرير المشار إليه يوم 13 من ذات الشهر، وفي 15 يناير استهل مجلس النواب مناقشة مواد هذا المشروع وانتهى منها في اليوم ذاته ليصدر القانون يوم 16 يناير وتم نشره في الجريدة الرسمية تحت رقم 1 لسنة 2024، أي أن إصدار مثل هذا التعديل الهام في قانون يعتبر من القوانين المكملة للدستور لم يأخذ أكثر من 6 أيام فقط. كما أوضحت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في تقريرها آنف البيان أن فلسفة مشروع القانون وأهدافه هي "تطبيق وتفعيل قواعد قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية هو قانون جنائي إجرائي يهدف إلى كيفية تنفيذ العقوبات بالشكل الذي يحفظ للمواطنين حقوقهم وحررياتهم المقررة دستوريا"².

*إهدار الغاية الحمائية لقانون الإجراءات الجنائية

والحقيقة أن تلك مغالطة منطقية قد وقع فيها المشرع، تؤدي إلى إهدار الفلسفة القانونية الحمائية التي شرع من أجلها قانون الإجراءات الجنائية. فصحيح أن العدالة الجنائية يلزم لتحقيقها شقين، الأول فيهم أن تمتلك الدولة وسيلة الردع ويكون لها حق العقاب، بشرط ألا تكون هناك عقوبة ولا جريمة إلا بنص محدد وحصري في القانون، ولذلك شرع قانون العقوبات وهو القانون المعني بتعريف الجريمة، وتحديد العقوبة المناسب تنفيذها على مرتكب هذه الجريمة. أما الشق الثاني؛ فهو المعني بتحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة من خلال تنفيذ العقوبة من جانب، وضمان حريات الأفراد وحقوق الدفاع وصولاً إلى الحقيقة من جانب

² تقرير لجنة الشئون التشريعية والدستورية عن مشروع قانون تعديل أحكام بعض مواد الإجراءات الجنائية - ص 2.

آخر، ولذلك تُشرع قانون الإجراءات الجنائية ليكون ضماناً لتنفيذ مبدأ قرينة البراءة الملازم لكل إنسان، ولعدم تعسف السلطات المختصة المخول لها اتخاذ إجراءات الاستدلال والتحقيق تجاه حقوق وحريات المواطنين.³

وهو ما يخالف الفقرة الثانية من المادة (14) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه من حق أي متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت التهمة التي وجهت له من قبل الادعاء بشكلا قانوني وبحكم نهائي بات.

وإذا كان تغيير الفلسفة القائم عليها قانون الإجراءات الجنائية وجعلها مساوية لفلسفة العقاب هو أول القصيد، فإن ما جاء بعد ذلك من إشكاليات غموض وإبهام بعض النصوص التي تم إقرارها ومدى موافقتها أو مخالفتها لضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وكذلك مشكلات التطبيق، كل ذلك يجعلنا نقول، إن إقرار تشكيل محاكم استئناف أحكام الجنايات قد جاء كي يجمع الصورة المشوهة التي ولدت عليها بعض النصوص المعدلة والمستحدثة التي شملها هذا القانون المعدل.

* المادة (381) وإشكالية ربط الإحالة لفضيلة مفتي الديار المصرية بجلسة النطق بالحكم

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات، ما لم ينص على خلاف ذلك. ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى. ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.	تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات، ما لم ينص على خلاف ذلك. ولا يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتها أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى. ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

³ في هذا المعنى ورجع إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية: دراسة في نطاق القضاء الوطني - محمد عدنان على الزهر - المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - ص 19 وما بعدها - طبعة 2022، وكذلك الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية - أحمد محمد حسن جابر - رسالة ماجستير - جامعة قطر - يونيو 2023 - ص 2 وما بعدها.

تؤطر المادة 381 بشكل أساسي القواعد الإجرائية العامة المنظمة لحكم محكمة الجنايات بدرجتيها في القضايا التي تصل فيها العقوبة إلى الإعدام، وعلى الرغم من المطالبات الحثيثة والمناشدات الدائمة للحكومة المصرية بوقف استخدام عقوبة الإعدام كرادع جنائي وفاءً بالتزاماتها الدولية. إلا أن ذلك لا يزال أملاً بعيد المنال، نظراً لصعوبة تغيير ثقافة المجتمع الإنسانية والقانونية الراجعة في أغلب الأوقات إلى الانتقام لا الردع ولا الحد من زيادة معدل ارتكاب الجرائم وإعادة تأهيل ودمج الجناة مجتمعياً.

ولكن إذا كان تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية قد أوضح أن تعديل قانون الإجراءات الجنائية بحلته الجديدة يتوافق مع أحكام الدستور والقانون الدولي، ويمثل نقلة نوعية في إجراءات التقاضي وكفالة حقوق الإنسان. فكان من الأولى بهذه التعديلات أن تأتي لزيادة ضمانات وإجراءات المحاكمة الجنائية التي تصل فيها العقوبات إلى الإعدام، وتقليص حدود السلطة التقديرية لقضاة الجنايات على سير إجراءات هذه المحاكمات، إلا أن حتى ذلك لم يحدث.

فعلى الرغم من تأكيد التعديل المضاف على هذه المادة لضمانة ضرورية، وهى وجوب صدور حكم الإعدام بإجماع أعضاء هيئة المحكمة بدرجتيها، إلا أنها أبقّت على الإشكالية الدائمة لإحالة مثل هذه القضايا لأخذ رأي فضيلة المفتي، فأوجب التعديل أيضاً - كما في المادة الأصلية - وجوب أخذ رأي المفتي في تطبيق عقوبة الإعدام. ومع هذا الوجوب تعطي المادة للمحكمة حق الفصل في الدعوى إذا لم يبدي المفتي رأيه في الدعوى خلال فترة كافية قبل جلسة النطق بالحكم، بعد أن كانت محددة قبل التعديل بعشرة أيام من تاريخ وصول أوراق القضية إلى فضيلة مفتي الديار المصرية. رأي فضيلة المفتي ليس بملزم لمحكمة الجنايات بدرجتيها، ولكن عدم الإحالة إليه يصيب الحكم بالبطلان، مما يجعله إجراء شكلي ووجوبي في ذات الوقت.

في السابق، كان يعاب على نص المادة تحديد مدة قليلة وهي 10 أيام باعتبارها مهلة قصوى لأخذ الرأي الشرعي الاستشاري، أما النص المعدل قد جانبه الصواب فلم يحدد أية مدد زمنية لإعداد الرأي الشرعي. فقد اشترطت المادة المعدلة على فضيلة المفتي - أو من ينوبه في حال خلو وظيفته بقرار من وزير العدل - أن يرسل رأيه إلى المحكمة قبل جلسة النطق بالحكم بفترة كافية، وإذا لم يرد الرأي الشرعي قبل التاريخ المحدد لجلسة النطق بالحكم، تحكم المحكمة في الدعوى. في الواقع العملي لأحكام الإعدامات يبرز لنا واقعاً مختلفاً، فعلى سبيل المثال لا الحصر، قضية مقتل نيرة أشرف طالبة جامعة المنصورة، حيث حددت محكمة الموضوع تاريخ جلسة النطق بالحكم بعد

أسبوع من انتهاء المحكمة الموضوعية وأعطت فضيلة المفتي مهلة الأسبوع من العشرة الأيام المحددة آنذاك. فبالتالي فإن ربط الرأي الشرعي -وإن كان استثنائياً للمحكمة- بجلسة النطق بالحكم ينال من الغرض الشرعي والإنساني في إحالة أحكام الإعدامات لفضيلة المفتي. لذا، نرى أن المشرع كان حرياً به أن يحدد حد زمني أدنى لأخذ الرأي الشرعي، نرى ألا يقل عن 30 يوماً -مدة صياغة حيثيات الإدانة في مواد الجنايات-، وألا تزيد مدة إعداد وإرسال الرأي الشرعي عن 60 يوماً -مدة نقض المتهم لأحكام الجنايات- وذلك إذا ارتأت محكمة الجنايات بدرجتها أن أوراق ومستندات القضية تستلزم أعمال المدة القصوى لأخذ الرأي الشرعي، **وبذلك تتحقق ضمانات من الضمانات التي أسست لها المادة 14 من العهد الدولي في أن يعطى المتهم من الوقت والتسهيلات الكافية ما يضمن له الإعداد الوافي والكافي لدفاعه**

* مادة (419 مكرراً/2)⁴ وإشكالية جواز استئناف النيابة العامة للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات

هذه المادة مستحدثة بالكامل ولا يوجد لها مقابل في قانون الإجراءات الجنائية قبل التعديل، وتعني هذه المادة باستئناف النيابة العامة للأحكام الغيابية في مواد الجنايات.

تعرف أحكام محكمة النقض الأحكام الغيابية بأنها هي "التي تصدر في الدعوى رغم تخلف المدعي عليه عن حضور جميع الجلسات التي تنظر فيها الدعوى لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد إعلانه، أو غيابه بعد حضوره دون الجواب على الدعوى بالإقرار أو بالإنكار".⁵

وعلى الرغم من السلطة التي أعطاها المشرع للنيابة العامة بأحقية الاستئناف على أحكام الجنايات، إلا أن أحكام النقض قد قضت أنه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل في الاستئناف المقدم من النيابة ما دامت المعارضة أو إعادة الإجراءات فيه ظلت جائزة للمتهم، **إذ تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على أن سلطة المحكمة الأعلى، وهي في هذه الحالة (الجنايات الاستئنافية)، تكون معلقة حتى يستنفذ المتهم كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها للرد على الحكم الغيابي الصادر بحقه.**⁶

⁴ المادة 419 مكرر/2 من القانون رقم 1 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام مواد قانون الإجراءات الجنائية "يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنايات".

⁵ محكمة النقض المصرية - الطعن رقم 239 لسنة 63 قضائية - جلسة 10 من نوفمبر سنة 1997.

⁶ إذ قضت محكمة النقض بأنه "لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تفصل في الاستئناف العرّو من النيابة عن الحكم الغيابي طالما كانت المعارضة فيه جائزة من المتهم، فإن سلطة المحكمة الاستئنافية في هذه الحالة تكون معلقة حتى يفصل في المعارضة إن كانت رفعت، أو حتى يمضي ميعاد الاستئناف إن كانت لم ترفع.

كما جاءت أحكام النقض على أن "استئناف النيابة العامة للحكم الغيابي يسقط إذا ألغى هذا الحكم أو عدل في المعارضة لأنه بإلغاء الحكم الغيابي أو تعديله بالحكم الصادر في المعارضة لا يحدث الاندماج بين هذين الحكمين بل يعتبر الحكم الأخير وكأنه وحده الصادر في الدعوى والذي يصح قانوناً أن يكون محلّاً للطعن بالاستئناف. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف النيابة للحكم الابتدائي الغيابي شكلاً على الرغم من تعديله يكون قد أخطأ في تطبيق القانون".⁷

وأوضحت محكمة النقض أنه إذا استجابت المحكمة الاستئنافية لطلب النيابة العامة بالاستئناف على الحكم الغيابي وفصلت في موضوع القضية وقضت بإدانة المتهم وحكمت عليه بعقوبة أشد يكون حكمها باطلاً وواجب نقضه".⁸

والمبادئ التي أسست لها محكمة النقض في هذه الأحكام تتفق بشكل أساسي مع الحقوق التي نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبشكل خاص ما نصت عليه في أن للمتهم الحق أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام.

والتساؤل الذي تدور دائرته هنا، هو إذا كان ذلك القضاء -السابق سرده بعاليه- التي استقرت وتواترت عليه أحكام الدوائر الجنائية لمحكمة النقض فيما يتعلق باستئناف النيابة العامة على الأحكام الغيابية، فلماذا تم النص على هذه المادة دون أي توضيح لماهية الأحكام الغيابية التي يمكن للنيابة العامة استئنافها على سبيل الحصر بدلاً من الوقوع في هذا الجدل الذي لا أساس له. فضلاً عما تؤدي إليه هذه المادة المستحدثة من الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة، وإهدار مسار الإجراءات الجنائية الأخرى في التقاضي المنصوص عليها بالقانون التي تكون من حق المحكوم عليه بأحكام ابتدائية.

والجدير بالذكر، أن جلسة مناقشة مواد المشروع قد شهدت جدالاً حول هذه المادة تحديداً، ومدى تعطيها لموارد الدولة، وإهدار وقت محكمة الجنايات المكتظة أساساً بعدد كبير من القضايا. فكان

فإذا صدر حكم غيابي من محكمة الدرجة الأولى بعقاب المتهم، فاستأنفته النيابة وعرض فيه المتهم، فإنه يجب على المحكمة الاستئنافية أن توقف النظر في الاستئناف حتى يفصل في المعارضة وإلا كان حكمها في موضوع الاستئناف باطلاً متعيناً نقضه". الطعن رقم 542 لسنة 10 قضائية - جلسة 12 فبراير سنة 1940.

⁷ محكمة النقض المصرية - الطعن رقم 1950 لسنة 40 قضائية - جلسة 22 من مارس سنة 1971.

⁸ وفي هذا الصدد قالت محكمة النقض "إذا قضت المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم وشددت العقوبة عليه بناءً على هذا الاستئناف رغم معارضة المحكوم عليه وعدم الفصل فيها من محكمة الدرجة الأولى، فحكمها يكون مخطئاً، إذ كان الواجب عليها أن توقف الفصل في الاستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة". الطعن رقم 1808 لسنة 16 قضائية - جلسة 28 من أكتوبر سنة 1946.

لزما على المشرع تحديد الحالات التي يمكن للنيابة العامة استئناف الأحكام الغيابية منها لعدم الخلط بين حق المتهم وحق النيابة العامة في الاستئناف، وأن يقتصر حق استئناف النيابة العامة في حالة القضاء بالبراءة مثلاً. في هذا الصدد، فإن التصور السابق قد تم تقديم مقترح به من النائب "أيمن أبو العلا"، ووافق في الرأي وزير العدل مع استعراضه لبعض أحكام محكمة النقض المؤيدة لرأيه⁹. إلا أن أعضاء اللجنة الدستورية والتشريعية قد رفضوا هذا الاقتراح بالتعديل، مما أدى إلى إصدار المادة كما جاءت في مشروع القانون المتسمة بالغموض والابهام والافتقار إلى عناصر الضبط القانوني.

كما أن المشرع ذاته كان واجباً عليه الاكتفاء بما نص عليه سابقاً في المادة 381 من القانون المعدل بأن "تتبع أمام محكمة الجنايات بدرجتها جميع الأحكام المقررة في الجرح..."، ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية كان قد اعطى النيابة العامة حق استئناف الأحكام في مواد الجرح في حالات محددة أقرتها المادة 402 من ذات القانون.¹⁰ لذلك فكان لازماً عليه - أي المشرع - عند صياغة تلك المادة التدقيق فيها وجعلها واضحة ومحددة لا لبس فيها، فالأصل في إقرار القاعدة القانونية أن تكون واضحة ومحددة حتى لا تفتح الباب للتأويل بما يخالف القواعد القانونية المستقر عليها. وفي هذا المنحل، قد قضت محكمة النقض على أن " القاعدة القانونية تتميز بالعمومية والتجريد بما تنطوي عليه من مساواة في تطبيقها بين كافة الأفراد الخاضعين لأحكام هذه القاعدة بالشروط التي يوردها القانون".¹¹ كما قضت أيضاً "أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملت له لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه. كما أنه من المقرر أنه إذا أوجب القانون إجراء معيناً ورتب عليه أثراً قانونياً فإن هذا الأثر لا يتحقق إلا بتمام الإجراء".¹²

⁹ <https://www.almasyalyoum.com/news/details/3077243>

¹⁰ قانون الإجراءات الجنائية - نص المادة 402 لكل من المتهم والنيابة العامة أن يستأنف الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية في مواد الجرح، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً في إحدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تجوز ثلاثمائة جنيه فضلاً عن الرد والمصريف فلا يجوز استئنافه إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

أما الأحكام الصادرة منها في مواد المخالفات فيجوز استئنافها:

(1) من المتهم إذا حكم عليه بغير الغرامة والمصريف.

(2) من النيابة العامة إذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصريف وحكم براءة المتهم أو لم يحكم بما طلبته.

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم أو من النيابة العامة إلا لمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله أو لوقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

¹¹ الطعن رقم 18257 لسنة 62 قضائية بتاريخ 6-9-1992 مكتب فني 43 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 47.

¹² محكمة النقض المصرية - الطعن رقم 18564 لسنة 85.

* المادة (419 مكرراً/4)¹³ و إشكالية التمايز في المهلة الزمنية بين حق المتهم والنائب العام في استئناف أحكام محاكم جنایات أول درجة.

فرق المشرع في هذه المادة بين حق المتهم في استئناف الحكم الصادر ضده من محكمة جنایات أول درجة، وحق النائب العام في استئناف ذات الحكم. إذ أقر المشرع للنائب العام حق استئناف أحكام الجنایات الصادرة من محكمة أول درجة خلال 60 يوم، بينما قدرت المادة مدة 40 يوم فقط للمتهم أو وكيله للإقرار بالاستئناف، ولم يوضح المشرع ضرورة هذا التمييز الذي جعله جلياً بين المتهم والنائب العام. يتكرر هذا التمييز أيضاً في إجراءات الاستئناف بالنسبة لجرائم الجرح، إذ تنص المادة 406 من قانون الإجراءات الجنائية على استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية في مواد الجرح خلال 10 أيام من تاريخ صدور الحكم، وأعطى للنائب العام ذات الحق، ولكن خلال 30 يوماً.

في هذا الصدد، تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته". ورأت مبادئ الأمم المتحدة أن المساواة أمام المحاكم تحديداً يجب أن تكون مبدأ أساسياً ملازم لحق المتهم في محاكمة عادلة، وتفسر المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة مبدأ المساواة أمام المحاكم أنه يعنى بالمقام الأول ألا يتعرض أي شخص يمثل أمام المحاكم للتمييز أثناء نظر الدعوى أو في الطريقة التي يطبق بها القانون عليه.¹⁴

وهدياً على ما سبق، يجب ضمان مبدأ المساواة في جميع المراحل السابقة للمحاكمة وكذلك أثناء إجراءات المحاكمة ذاتها، بحيث يكون لكل فرد حق إتاحة الوصول إلى المحاكم بغية المطالبة بحقوقه على قدم المساواة. وكان يجب على المشرع مراعاة الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة، فإذا لم تجعل للمتهم ضمانات أكثر لإثبات براءته، فعلى الأقل يكون المتهم والنيابة العامة على قدم المساواة فيما يخص مواعيد الاستئناف على أحكام الجنایات.

¹³ المادة 419 مكرراً/4 من القانون رقم 1 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية: - " يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصورت الحكم، وذلك خلال أربعين يوماً من تزيخ صنور الحكم.

فإذا كان الاستئناف مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة يجب أن يكون التقرير موقفاً من مستشار بها على الأقل.

وإذا كان مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير موقفاً من محام عام على الأقل.

وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يوماً من تزيخ صنوره، وله أن يقرر بالاستئناف في قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

¹⁴ الأمم المتحدة - المفوض السامي لحقوق الإنسان - الدليل المعنى بحقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين - الفصل السادس - صفحة 5 وما بعدها.

* المادة (419 مكرراً/8)¹⁵ وإشكالية إهدار درجة من درجات التقاضي في قضايا الإعدامات، ففي حال عدم استئناف المتهم الحكم الحضورى بالإعدام فإن النيابة العامة تتبع نص المادة 46¹⁶ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض

في حالة حدوث فرضية عدم استئناف المتهم أو وكيله الحكم الصادر حضورياً بالإعدام من محكمة أول درجة، فإن المادة 419 مكرراً/8 من قانون الإجراءات الجنائية قد أحوالت الأمر برمته إلى تطبيق أحكام المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وترتب المادة الأخيرة سالفه الذكر التزاماً عاماً على النيابة العامة في حال صدور أحكام إعدام حضورية، فإنها تكون ملزمة بعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة رأي النيابة العامة في الحكم، وذلك في خلال 60 يوماً من تاريخ صدور الحكم الحضورى بالإعدام.¹⁷ وفي هذا الصدد، قد ألزمت المادة 46 من قانون النقض المحكمة بأنها قد تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين أن الحكم الحضورى الصادر بالإعدام مبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لا ولاية لها بالفصل في الدعوى¹⁸، وقد تنقض المحكمة الحكم أيضاً وتنظر موضوعه، إذا تبين أن هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثرت فيه.¹⁹

¹⁵ المادة 419 مكرر/8 من القانون رقم 1 لسنة 2024 بشأن تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية "إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام، ولم يجر استئنافه خلال الميعاد المقرر قانوناً، وجب على النيابة العامة اتباع حكم المادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959".

¹⁶ مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة وأيها في الحكم، وذلك في الميعاد المبين بالمادة (34) وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة (35) والفقرة الثانية من المادة (39).

¹⁷ م 34 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض "يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة. ويجب إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن في هذا الميعاد ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالوادة وحصل الطعن على شهادة بعدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بإيداع الحكم قلم الكتاب، وعلى الطعن في هذه الحالة أن يعين في طلبه المقدم للحصول على الشهادة المذكورة محلاً مختراً في البلدة الكائن بها مركز المحكمة ليعلم فيه بإيداع الحكم وإلا صح إعلانه في قلم الكتاب. فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من محام عام على الأقل".

وإذا كان مرفوعاً من هيئة قضايا الدولة فيجب أن يكون التقرير وأسباب الطعن موقعين من مستشار بها على الأقل. وإذا كان مرفوعاً من غورها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض.

¹⁸ الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يبيى على واقعة الدعوى.

¹⁹ الفقرة الثانية من المادة (39) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

وفقاً للشرعة الدولية لحقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة فإن لكل متهم أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه، ولذلك نرى أن المشرع قد جانبه الصواب بربط المادة 419 مكرراً 8 من قانون الإجراءات الجنائية بالمادة 46 من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض، فالمادة الأخيرة قد سنت حفاظاً على حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام في محاكمة يستنفذ فيها طرق الطعن وقتما لم يكن هناك محاكم جنائيات مستأنفة. إلا أننا نرى أنه إذا كان المشرع لا يستطيع إجبار النيابة العامة على استئناف حكم الإعدام أمام محكمة الجنائيات المستأنفة، والتي يكون الحكم صدر لصالحها في القضية باعتبارها سلطة اتهام، وهي من أسندت الاتهام إلى المحكوم عليه، والاستئناف في نهاية الأمر هو حق لا يجب إجبار النيابة العامة أو المتهم أو المدعي بالحق المدني عليها. إلا أنه كان على المشرع إمعاناً في تفادي خطورة عقوبة الإعدام، إذا كان يخشى بشكل حقيقي على حقوق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام، وضمان محاكمته محاكمة عادلة، وأن لا يتم تنفيذ الحكم فيه إلا وقد تم استئناف حكمه أمام محكمة الجنائيات المستأنفة. فكان لازماً على المشرع في المادة المستحدثة أن يكلف النائب العام - إذا فوت المحكوم عليه مواعيد استئنافه وهي 40 يوماً - بما له من سلطة الاستئناف في ميعاد 60 يوماً - طبقاً للمادة 419 مكرراً 4 - باستئناف الحكم الصادر بالإعدام من محكمة جنائيات أول درجة أمام محكمة الجنائيات المستأنفة إذا لم يقم المحكوم عليه أو وكيله بالإقرار بالاستئناف. وبالتالي فإن المشرع بذلك يكفل حق المحكوم عليه بعقوبة الإعدام باستنفاد طرق الطعن القانونية، والتزم بمبدأ التقاضي على درجتين، لاسيما وأن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وشديدة الخطورة، ويستحيل تدارك أي خطأ بعد تنفيذها.

* المادة (419 مكرراً/9)²⁰ وإشكالية ندب محكمة الجنائيات المستأنفة للدفاع دون

معرفة رغبة المتهم أو دفاعه الأصيل مما يمثل تغولاً على حق الدفاع

تتضمن هذه المادة فقرتين، الفقرة الأولى تتضمن إجراءات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة جنائيات الدرجة الأولى، فقرر المشرع أن استئناف هذه الأحكام من قبل المتهم لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم إلا في حالتين: الحالة الأولى إذا قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم لأسباب ومصوغات رأتها وأدرجتها في حيثيات حكمها، أما الحالة الثانية فهي إذا كان المحكمة قد قضت على المتهم بعقوبة الإعدام وهي ضمانات مهمة لأقصى جزاء جنائي بحساسية عقوبة الإعدام.

وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، تنقض المحكمة الحكم، وتنتظر موضوعه، ويتبع في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة التي وقعت، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حتماً.

²⁰ المادة 419 مكرر/9 من القانون رقم 1 لسنة 2024 بشأن تعديل بعض مواد قانون الإجراءات الجنائية "لا يترتب على استئناف الحكم الصادر من محكمة جنائيات أول درجة وقف تنفيذ الحكم، إلا إدارت محكمة الجنائيات المستأنفة وقف التنفيذ، أو كان الحكم صاوماً بالإعدام.

وإذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف".

أما الفقرة الثانية فهي التي تمثل الإشكالية الكبرى بالنسبة لهذه المادة؛ تنص هذه الفقرة على أنه "إذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر استئنافه أو في أي جلسة تالية تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف".

في البداية يجب أن نوضح أن حق الدفاع هو حق دستوري، بل أنه يسمو إلى كونه من المبادئ الفوق دستورية التي لا يقوم للعدالة صرح دونها، ذلك أن الدستور نظم حق الدفاع محدداً بعض جوانبه مقررًا كفالاته كضمانة أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية، ولصون الحقوق والحريات جميعها. وحق الدفاع هو ضمانة لازمة وضرورية كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها، بل تمتد مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة على المحاكمة ذاتها التي يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائي لمن قبض عليه أو اعتقل وتجعل من محاكمته إطاراً شكلياً لا يرد عنه ضرراً.

وفي هذا الإطار، فإن حق المتهم في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين يجب أن تكون محاطة بسياج من الثقة والاطمئنان، ويجب على المحامي أن يمد موكله بالمعاونة اللازمة والفعالة التي تساعد على إزالة الشبهات حوله. وعلى الدفاع أيضاً مواجهة ما قد توجهه السلطات العامة من قيود على حرية موكله الشخصية، مما لا يجوز معه الفصل بين المتهم ومحاميه بما ما يمكن أن يسئ من مركزه القانوني في القضية المتهم بها سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة، حيث نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب وجود شرطين أساسيين لتحقيق دفاع المتهم بشكل عادل ومنصف أولهما أن يعطى من الوقت الكافي والتسهيلات لإعداد دفاعه مع محام من اختياره، وثانيهما أن يختار المتهم هذا المحامي بنفسه حتى وإن اقتضت مصلحة العدالة أن تقوم المحكمة بتعيين هذا المحامي للدفاع دون تحميل المتهم تكاليف دفاعه.

وقد شددت المحكمة الدستورية العليا في أحكامها على أن "إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها إنما يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائماً من الناحية الدستورية -و لضمان فعاليتها -بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك -ومن ناحية أخرى -وثيقة الصلة بالحق في الدفاع

وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها".²¹

ولأن المتهم بجناية غالباً ما يكون مضطرباً، مهدداً بإدانته بارتكابها، وبأن تفرض عليه عقوبة غير متناسبة مع خطورة الجريمة، وذلك إذا أساء عرض دفاعه وأعوذته الحجج القانونية. فإن دور ضمانته الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوماً في مجال الاتهام الجنائي، باعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها منهية -أحياناً- آماله المشروعة في الحياة.

لذلك فإن ضمانته الدفاع لا تعد ترفاً يمكن التجاوز عنه، ومن ثم فإن الدستور لم يجز للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو الانتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها، بل إن إنكار المشرع لضمنته حق الدفاع أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، إنما يؤول في أغلب الأحيان إلى إسقاط الضمانة التي كفلها الدستور لكل مواطن في مجال الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. كما أن التدخل القضائي بهدف فرض طريق معين للدفاع ومن ثم المتهم، فإنه يعرض حق الإنسان في الحياة والحرية الشخصية والكرامة الواجبة لصون آدميته لمخاطر عميقة الأثر، وهو ما يعتبر هدماً للعدالة ذاتها. وعلاوة على ذلك، فإن التقييد الذي يفرضه المشرع ينصرف إلى كل من حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة، فالأول، بما يقوم عليه من ضمان الحرية الكاملة لكل فرد في أن يعرض وجهة نظره في شأن الوقائع المنسوبة إليه وأن يبين حكم القانون بصددها، أما حق الدفاع بالوكالة حين يقوم الشخص باختياره محامياً يراه أقدر على تأمين المصالح التي يرمي إلى حمايتها، على أساس من الخبرة والمعرفة القانونية والثقة المتبادلة.

وقد أسست المحكمة الدستورية العليا لهذا المبدأ في العديد من أحكامها بحيث يصبح قاعدة دستورية بذاتها إذ أنها هي المحكمة الوحيدة المختصة بتفسير ما تؤول إليه النصوص التشريعية والفصل في دستوريته من عدمه، إذ قضت المحكمة أنه " وإن صح القول بأن المعسرين لا حق لهم في اختيار محاميهم، وإن حقوقهم في مجال ضمانته الدفاع لا تجاوز الحق في تمثيل ملائم يرضى مصالحهم ويرد غائلة العدوان عنها عن طريق من يندبون من المحامين لهذا الغرض، فإن من الصحيح كذلك أن اختيار الشخص لمحام يكون قادراً على تحمل أتعابه، إنما يتم في إطار علاقة قانونية قوامها الثقة المتبادلة بين طرفيها، ويتعين بالتالي أن يظل الحق في هذا الاختيار محاطاً بالحماية التي كفلها الدستور لحق الدفاع كي يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التي يطلبها



معتصماً في بلوغها بمن يختاره من المحامين متوسماً فيه أنه الأقدر - لعلمه وخبرته وتخصصه - على ترجيح كفته، ذلك أنه في نطاق علاقة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشخص ومحاميه، فإنه يكون مهياً أكثر للقبول بالنتائج التي يسفر عنها الحكم في دعواه، فضلاً عن أن حدود هذه العلاقة توفر لمن كان طرفاً فيها من المحامين حرية إدارة الدفاع وتوجيهه الوجهة التي يقدر أنها الأفضل لخدمة مصالح موكله في إطار أصول المهنة ومقتضياتها".²²

وهدياً على ما سبق، يكون المشرع في هذا النص قد خاطر بالإخلال بالضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة والمنصفة للمتهم في مواد الجنايات، بل إنه قد يصل إلى حد العدوان على حق الدفاع بما ينال من الفائدة العملية لحق التقاضي نفسه. وكان يجب على المشرع ألا يخل بالحماية القانونية المفروضة بموجب الدستور لخصوصية العلاقة بين المتهم ومحاميه، وكذلك حق المتهم في اختيار التمثيل المناسب لتحقيق دفاعه ممن يقدر هو وحده بأنه أكثر موهبة وذو بصيرة بقواعد القانون ودهاليزه. ولا يصح من النص التشريعي أن يكون موجوداً لحمل الأفراد على تمثيلهم أمام المحكمة بقوة الأمر المقضي، دون الرجوع إلي إرادتهم الحرة في حق أصيل كحق تمثيل الدفاع. وإذا قرر المتهم - وفقاً لحقه الدستوري - على تمثيله بدافع تندبه المحكمة له، فكان على المشرع إمعاناً في صيانة حق الدفاع، وتعزيزاً للضمانات التي تكفلها المحاكمة المنصفة لهذا المتهم، أن يلزم محكمة الجنايات بدرجتها على ندب محام بدرجة قيد استثنائية. وذلك نظراً لأن المحامي الاستثنائي يكون له من خبرة وعلم أفضل، بما يفيد عرض وجهة نظر المتهم رداً على الاتهامات الموجهة له.

²² نفس المصدر السابق



خاتمة

وهكذا تم إقرار بعض التعديلات على أحكام قانون الإجراءات الجنائية على عجل قبل انتهاء مدة القيد الدستوري بيوم واحد، وهي مهلة الـ 10 سنوات التي أقرها دستور عام 2014، وألزم بها السلطة التشريعية بضرورة إنشاء دوائر استئنافية لأحكام محاكم الجنايات. والغريب في الأمر أن تلك التعديلات لم تتطرق فقط لما هو ملزم لتشكيل محاكم استئناف الجنايات، بل تناولت مسائل قانونية تخص حق الدفاع والأحكام الغيابية وسلطة النيابة العامة في شأنها. في نهاية المطاف، أقرت تلك التعديلات وأصبحت جزء من التشريعات الوطنية دون إجراء أية مناقشات قانونية ومجتمعية للجهات الفاعلة، مثل نقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني، فلم يشترك الممارسون القانونيون بشكل جاد وفعال في تعديلات تمس قانون بهذا القدر من الخطورة والحساسية لمساسها بشكل مباشر بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع. ولهذا، فإن هذه التعديلات القانونية تثير العديد من الإشكاليات الدستورية والقانونية والحقوقية، وتبرز أيضاً معوقات وتحديات على صعيد التطبيق العملي.